

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات السعودية

وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك فيصل



المحتوى

الصفحة	الموضوع
٣	نص قرار مجلس التعليم العالي رقم ((٢/٩/١٤٤٤) الصادر بموجبه اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات
٤	(1) التعريفات
٦	(2) أهداف وسريان اللائحة
٧	(3) أهداف الدراسات العليا
٨	(4) المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا
٩	(5) تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا
١٣	(6) البرامج الدراسية ونظام الدراسة
١٥	(7) القبول
١٨	(8) الإجراءات الأكاديمية
٢٤	(9) آلية التقييم
٢٦	(10) الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة
٣٤	(11) التخرج ومنح الدرجة
٣٥	(12) أحكام عامة



قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٢/٩/١٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ

إن مجلس شؤون الجامعات، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على الفقرة (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦ هـ، وما تضمنته من اختصاصات المجلس إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ، القاضي بالموافقة على نظام الجامعات وما تضمنه البند (رابعاً) من أن يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملغى) الوارد في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، على الجامعات التي ستستمر في تطبيق النظام.

وبناءً على الفقرة (٣) من المادة (٧) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣ هـ، التي تضمنت أن من اختصاصات المجلس إقرار اللوائح المالية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات.

يقرر ما يلي :

أولاً- إقرار اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً- تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/٦/١٤١٧) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة.

ثالثاً- يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.

رابعاً- يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.

خامساً- تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار بعد ثلاث سنوات من نفاذها.

والله ولي التوفيق،

رئيس مجلس شؤون الجامعات



اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٢ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

أنائب أو انوكيل، المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقرر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقرر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة، لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة أو من خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: إحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل عن خمسين دقيقة أو الدرس العلمي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة أو الدرس الميداني المحدد بخطة زمنية.



المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءً على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة - بحسب هذه اللائحة - للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء التميد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغى قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبية للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي / الماجستير / الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقبلاً ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.



الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

- ١- العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، والتي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
- ٢- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي، للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.
- ٣- إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
- ٤- تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب، للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم، لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
- ٥- استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية: للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
- ٦- إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
- ٧- التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.



٨- تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.

٩- تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

- ١- أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
- ٢- أن يكون برنامج البكالوريوس - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة، لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة، لإقرار برنامج الدكتوراه.
- ٣- أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
- ٤- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.
- ٥- تنفيذ الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
 - ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
- ٦- إيفاء إقبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة

- ١- في حال إقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير في تخصصات من أقسام مختلفة، يراعى أن يكون برنامج البكالوريوس للقسم الأساسي المساهم في هذا البرنامج حاصلاً على الاعتماد



البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة.

٢- لمجلس الجامعة صلاحية الاستثناء من الشرط الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة لإقرار برامج دراسات عليا مقدمة من الأقسام العلمية التي لا تمنح درجة البكالوريوس

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١- خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع

تخصصات الكليات والمعاهد.

٢- عميد التطوير والجودة في الجامعة.

٣- عميد أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.

٤- ثلاثة من أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجه.

ويمين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و (٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

٢- التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.



- ٣- الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
- ٤- التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها - بعد دراستها وتحكيمها - لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
- ٥- التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
- ٦- اقتراح معايير برامج الدراسات العليا، لإقرارها من مجلس الجامعة.
- ٧- اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
- ٨- الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
- ٩- دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
- ١٠- التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
- ١١- تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والانجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الكلية.
- ١٢- التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
- ١٣- اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
- ١٤- وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
- ١٥- وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
- ١٦- دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
- ١٧- اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.



١٨- التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.

١٩- التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

٢٠- التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب - كاملة أو جزئية -، حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

٢١- التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.

٢٢- النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها الى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة او مؤقتة من بين أعضائها او من غيرهم لدراسة ما تكلفها به.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة

١- تتولى الإدارة التنفيذية لبرامج الدراسات العليا في الجامعة الرفع بتقارير عن نتائج تقويم برامج الدراسات العليا للجنة،

٢- مراعاة إعمال مهمة اللجنة الدائمة المشار إليها في القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والستين من هذه اللائحة.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع الا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوي يرجح الجانب الى صوت معه رئيس الاجتماع. وتعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة. ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه. فان اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها الى اللجنة الدائمة - مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها من جديد. فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها الى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها. ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائيا. ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة. دون أن يكون له حق التصويت.



الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة. أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها. وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة. بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

- أ- استحداث البرامج المشتركة للدراسات العليا بين الأقسام والكليات يكون وفقاً لما يلي:
 - ١) يمكن للأقسام العلمية اقتراح البرامج المشتركة بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر في كلية واحدة أو في كلفتين أو أكثر من كليات الجامعة وفقاً للنماذج المعدة لذلك والمعتمدة من اللجنة الدائمة، على أن تقوم اللجنة الدائمة بدراسة ما يرد إليها من مقترحات، ورفع التوصية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.
 - ٢) يتولى كل قسم توضيف المقترحات وما يخصه من متطلبات البرنامج المشترك.
 - ٣) تحدد اللجنة الدائمة القسم العلمي الذي يعمل على تشغيل البرنامج المشترك وتسكين كل برنامج في إحدى الكليات، مع إعطاء الأولوية للقسم العلمي الذي لديه النصيب الأكبر من المقررات في البرنامج.
 - ٤) تتولى الكلية المسكن بها البرنامج الإشراف الإداري على البرنامج، والتوصية بمنح الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات الحصول عليها. وذلك بناءً على توصية القسم العلمي.
- ب- ترفع اللجنة الدائمة لمجلس الجامعة توصية بالضوابط لاستحداث برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها.

المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن ينجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية- إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها. ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشر

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية. على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار. ومجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.



المادة الثانية عشرة

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط. أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية. أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل. أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار. ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة

يقر مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه. على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة. وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار. ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة

تحتسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج. أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية إن وجدت.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشر

لا يحتسب ضمن مدة الحصول على الدرجة العلمية للطالب الفصل الدراسي الذي لا يمكن للقسم أن يطرح فيه مقررات دراسية للبرنامج محل الدراسة.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والنضوابط المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

يجوز للقسم العلمي المختص تعيين موجهاً أكاديمياً لكل طالب عند بداية التحاقه ببرنامج الدراسات العليا.



المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة. يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه. بناء على توصية من مجلس انقسم المختص. وموافقة من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة

يجوز للقسم العلمي المختص قبول الطالب في غير مجال تخصصه على أن يحدد التخصصات التي يمكنه القبول فيها، ومتطلبات القبول لها ويشمل ذلك تحديد المقررات التكميلية المطلوب اجتيازها.

المادة السابعة عشرة

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها: ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج. وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناء على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة

- (١) يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاث فصول دراسية. مع مراعاة ما يلي:
 - لا يشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية.
 - اجتياز الطالب المقرر التكميلي بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع).
 - (٢) يحدد القسم العلمي معايير المفاضلة بين المتقدمين لبرامج الدراسات العليا، كما يتولى القسم التأكد من استيفاء شروط القبول وفقاً للجدول الزمني المحدد من جهة الإدارة التنفيذية.
 - (٣) يشترط لقبول الطلاب الحاصلين على درجة الماجستير من جامعات تمنح الدرجة دون تقدير موافقة اللجنة الدائمة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.
 - (٤) توصي الأقسام العلمية باشتراط تحقيق حد أدنى لدرجة اختبار اللغة للبرامج التي تدرس بلغة أجنبية لمجلس الكلية واللجنة الدائمة.
- على أن تتم البنود ١، ٢، ٣، ٤ بأعلاه من القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة وفقاً لضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناء على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

المادة الثامنة عشرة

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة. وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة. بناء على توصية اللجنة الدائمة.



القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

- ١- أن تنطبق على الطالب شروط القبول المطلوب توافرها في كل برنامج على حدة.
- ٢- ألا يترتب على التحاق الطالب بالبرنامج إخلال بالمدة النظامية أو بالعملية التعليمية أو الأنظمة والضوابط الجامعية أو تعارض بينها.
- ٣- على يتم ١ و ٢ بأعلاه من القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشر وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة. بناء على توصية اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة عشرة

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة. أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة. بناء على توصية مجلس القسم. وموافقة من مجلس الكلية. وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب. ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

يمكن معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في نفس الدرجة العلمية في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة. أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة. بناء على توصية مجلس القسم. وموافقة من مجلس الكلية ، بالشروط التالية:

- ١- تطابق التوصيف للمقرر بنسبة - ٧٠ % على الأقل - مع مقرر البرنامج في جامعة الملك فيصل .
- ٢- ألا تقل ساعات المقرر المراد معادلته عن المقرر في البرنامج في جامعة الملك فيصل .
- ٣- ألا يكون قد مضى على دراسة المقرر المطلوب معادلته عامان.
- ٤- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات (٣٠%) من وحدات البرنامج المراد دراسته.
- ٥- لا تحتسب الوحدات المعادلة ضمن المعدل التراكمي ويمكن احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي في حال وجود اتفاقية أو برامج مشتركة مع الجامعة أو المؤسسة التعليمية داخل المملكة أو من خارجها تنص على ذلك وتجزئه.

المادة العشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله. ويكون مرة واحدة. ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته. وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة. بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.



القواعد التنفيذية للمادة العشرين

- أ- يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل قبول الطالب على أن:
- (١) يتقدم الطالب بطلب تأجيل القبول إلى القسم المختص خلال المدة الزمنية المحددة ضمن التقويم الزمعي الأكاديمي الخاص بالدراسات العليا.
 - (٢) يُعطى الطالب فرصة تأجيل قبول الدراسة مرة واحدة بحد أقصى عام دراسي.
 - (٣) في حالة إيقاف البرنامج من قبل الجامعة خلال فترة تأجيل القبول الممنوحة للطالب يُلغى قبول الطالب في البرنامج، ويحق له التقدم للبرامج الأخرى المطروحة وفقاً لشروط الالتحاق بها.
- ب- على أن تتم موافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل قبول الطالب وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة. بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الحادية والعشرون

- مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات. يجوز أن تتقاضى الجامعة:
١. رسوما دراسية أو مقابلات مالية: لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا. على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي. ويحدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين. لنفس البرامج والمقررات. بدون رسوم أو مقابل مالي. ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك. بناء على توصية اللجنة الدائمة.
 ٢. مقابلات مالية للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها. وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة. بناء على توصية اللجنة الدائمة.



الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية. وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة. بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

تقترح اللجنة الدائمة ضوابط قبول التأجيل وترفع بها إلى مجلس الجامعة، وتشمل:

- (١) أن يكون الطالب قد أنهى دراسة فصل دراسي واحد على الأقل.
- (٢) يجب تقديم طلب التأجيل قبل بدء الفصل الدراسي بأسبوعين على الأقل.
- (٣) ألا يتجاوز مجموع مدة تأجيل دراسته سنتين دراسيتين.
- (٤) لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة
- (٥) يجوز قطع التأجيل وذلك بتقديم طلب بما لا يتجاوز الأسبوع الأول من الدراسة وبموافقة رئيس القسم.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر. أو جميع مقررات الفصل الدراسي. وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل. بتوصية من مجلس القسم المختص. وموافقة من عميد الكلية. وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة لقبول الاعتذار عن مقرر أو أكثر أو الفصل

الدراسي على ألا يكون الفصل الدراسي ضمن الفرصة الإضافية كما يلي:

- (١) يتم تقديم طلب الاعتذار قبل نهاية الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي.
- (٢) في حالة الاعتذار عن جميع مقررات الفصل الدراسي، فيسمح بالاعتذار بما لا يتجاوز سنة دراسية واحدة. وتحسب ضمن مدة التأجيل المشار إليها في القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين.
- (٣) وألا يكون قد استنفد مدد التأجيل المحددة المشار إليها في القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين.
- (٤) تحدد اللجنة الدائمة ضوابط التعامل المالي في حالة قبول طلب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة.



المادة الرابعة والعشرون.

إذ انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجددا يجوز للجامعة ان تطبق عليها شروط القبول وقت التقديم الجديد.

المادة الخامسة والعشرون.

يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

- (١) تتولى الكلية المختصة إبلاغ الإدارة التنفيذية بالطلاب المقبولين للدراسة ولم يسجلوا أو المسجلين ولم يباشروا الدراسة وفقاً للتقويم الزمني الأكاديمي الخاص بالدراسات العليا بعد مضي أربعة أسابيع من بداية الدراسة.
- (٢) تتولى الإدارة التنفيذية إجراءات إلغاء القيد إذا لم يسجل في الوقت المحدد أو سجل ولم يباشر الدراسة بعد مضي أربعة أسابيع من بدء الدراسة ، حيث أن إلغاء قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة السادسة والعشرون.

١-يلغى قيد الطالب في الحالات التالية:

أ-إذا انقطع عن الدراسة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة

ب-إذا لم يجتز المقررات التكميلية. وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

ج-إذا انخفض معدل التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

د-إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.

هـ- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

٢-يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات التالية.

أ-إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.



ب- إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

ج- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

د- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو خلال إعدادة للرسالة العلمية.

أو أخل بالأنظمة. أو اللوائح. أو القرارات ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرون.

يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفًا يقبلها مجلس القسم والكلية. وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية. يعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات. بصرف النظر عما أنجزه سابقا من مرحلة الدراسة. ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك. وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة.

٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية. وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدلة التراكمي. كما تحسب المدة التي قضها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

١ - يشترط لموافقة مجلس الجامعة على إعادة قيد الطالب الذي زادت مدة إلغاء قيده عن ثلاث أعوام ما يلي:

أ. توصية مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة بعد النظر في الظروف القاهرة والعذر المانع من مواصلة دراسته واقتنائهما به.

ب. ألا يكون المتبقي على تخرجه أكثر من فصلين دراسيين أو إعداد الرسالة أو بحث التخرج للبرامج التي تتطلبها. كما تحسب المدة التي قضها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

ج. يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم والكلية وتوافق عليها اللجنة الدائمة ، وتحسب الوحدات التي درسها ضمن معدلة التراكمي بعد استئنافه الدراسة.

٢- إذا مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام أو أقل، فإنه يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم والكلية وتوافق عليها اللجنة الدائمة ، وتحسب الوحدات التي درسها ضمن معدلة التراكمي بعد استئنافه الدراسة، كما تحسب المدة التي قضها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.



المادة الثامنة والعشرون.

لمجلس الكلية استثناء من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة. منح الطالب فرصة استثنائية واحدة لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى. بناء على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

يجوز للطالب بعد الانتهاء من دراسة جميع المقررات، وبتوصية من مجلس القسم المختص إعادة دراسة مقرر واحد أو أكثر من التي حصل فيها الطالب على تقدير أقل من (جيد جدا) للمساعدة في رفع معدله التراكمي إلى (جيد جدا)، على أن تشمل التوصية تحديد المقررات المطلوب دراستها في مدة لا تزيد عن عام دراسي.

المادة التاسعة والعشرون.

للجنة الدائمة. استثناء من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة. منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناء على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الثلاثون

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة على ألا يكون مفصولا منها لأي سبب من الأسباب. بناء على توصية مجلسي القسم والكلية. وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب. ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين

- ١- أن تنطبق على الطالب، شروط الالتحاق بالبرنامج المراد التحويل إليه.
- ٢- ألا يقل المعدل التراكمي عن جيد جدا أو ما يعادله.
- ٣- يمكن معادلة المقررات التي درسها في جامعته السابقة، بشرط تطابق التوصيف للمقرر بنسبة - ٧٠ % على الأقل - مع مقرر البرنامج المراد التحويل له، بشرط ألا تقل ساعات المقرر المراد معادلته عن المقرر في البرنامج المحول له.
- ٤- يمكن معادلة مقررين أو أكثر بمقرر واحد في البرنامج المراد التحويل له بشرط تطابق التوصيف للمقرر بنسبة - ٧٠ % على الأقل - مع مقرر البرنامج المراد التحويل له، بشرط ألا تقل ساعات المقرر المراد معادلته عن المقرر في البرنامج المحول له.



- ٥- ألا يقل تقدير الطالب في المقرر المراد معادلته عن جيد جداً أو ما يعادله.
- ٦- لا تزيد نسبة المقررات المعادلة عن (٣٠%) من الوحدات الدراسية للبرنامج المراد التحويل له.
- ٧- لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
- ٨- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة. بناء على توصية مجلس القسم المحول إليه وموافقة الكلية. وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة. بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين

- يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة كما يلي:
- ١- توفر شروط القبول في الطالب للبرنامج المحول إليه.
- ٢- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل.
- ٣- ألا يقل المعدل التراكمي عن جيد جداً.
- ٤- يمكن معادلة المقررات التي درسها في البرنامج بشرط تطابق التوصيف للمقرر بنسبة - سبعين في المائة على الأقل - مع مقرر البرنامج المراد التحويل له. بشرط ألا تقل ساعات المقرر المراد معادلته عن المقرر في البرنامج المحول له.
- ٥- يمكن معادلة مقرر أو أكثر بمقرر واحد في البرنامج المراد التحويل له بشرط تطابق التوصيف للمقرر بنسبة سبعين في المائة على الأقل - مع مقرر البرنامج المراد التحويل له، بشرط ألا تقل ساعات المقرر المراد معادلته عن المقرر في البرنامج المحول له.
- ٦- ألا يقل تقدير الطالب في المقرر المراد معادلته عن جيد جداً.
- ٧- تثبت المقررات المعادلة ضمن السجل الأكاديمي للطالب وتحتسب ضمن المعدل التراكمي.
- ٨- يبقى سجل الطالب الأكاديمي والمعدل التراكمي كما هو قبل التحويل ويضاف له المقررات المعادلة - إن وجدت - في البرنامج المراد التحويل له.
- ٩- يكون التحويل من برنامج إلى آخر مرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة بتوصية من مجلس القسم وموافقة عميد الكلية.

المادة الثانية والثلاثون



لطلاب الدراسات العليا - بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية - دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة. وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها وثبتت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب. ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين

تثبت المقررات التي تمت الموافقة على دراستها في سجل الطالب الأكاديمي بشرط ألا يقل التقدير عن (جيد جدا) أو ما يعادله، ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي. كما يمكن احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي وذلك في حال وجود اتفاقية أو برامج مشتركة مع الجامعة أو المؤسسة التعليمية داخل المملكة أو من خارجها.

المادة الثالثة والثلاثون

لطلاب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية. وفقا لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا. ورصد التقديرات. وفقا للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية. فيما عدا الآتي:

- ١- لا يعد الطالب ناجحا في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
- ٢- اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع). ولا يقل معدلة التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جدا).
- ٣- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي، يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها بناء على توصية مجلس القسم.

المادة الخامسة والثلاثون.

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل - بشقية التحريري والشفوي - لمرحلي الماجستير والدكتوراه. بناء على مقترح اللجنة الدائمة.



القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

- يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بناء على مقترح اللجنة الدائمة والتي منها:
- (١) يقرر مجلس القسم العلوي طبيعة الاختبار الشامل ويحدد بحسب كل برنامج ما إذا كان تحريراً وشفوياً أو تحريراً فقط.
 - (٢) يعقد الاختبار الشامل في الفصل التالي للفصل الذي ينهي فيه الطالب جميع المقررات الدراسية المطلوبة.
 - (٣) يجوز للطالب تأجيل الاختبار الشامل مدة فصل دراسي واحد بناءً على توصية من مجلس القسم وعميد الكلية، وتبلغ الإدارة التنفيذية بذلك، على أن يُحتسب هذا الفصل من المدة الإجمالية المسموح بها للتأجيل وفقاً للمادة الثانية والعشرون من هذه اللائحة.
 - (٤) يكون مجلس القسم المختص في بداية كل عام دراسي لجنة للاختبار الشامل لا تقل عن ثلاثة أعضاء ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف في هذه المرحلة من ذوي الاختصاص في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية (إن وجدت).
 - (٥) يجوز للجنة الاختبار الشامل الاستعانة عند الحاجة بمن تراه من أعضاء هيئة التدريس المختصين بناءً على موافقة مجلس القسم المختص.
 - (٦) يُعد الطالب مجتازاً للاختبار الشامل إذا حصل على (٧٠%) فأكثر في كل من الاختبارين (الشفهي والتحريري)، على أن تحتسب درجة الاختبار الشفهي للطالب من خلال متوسط التقديرات لأعضاء اللجنة الدائمة.
 - (٧) تُعلن نتائج الاختبار الشامل بعد اعتمادها من مجلس القسم وإقرارها من مجلس الكلية في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ عقد آخر مرحلة منه، وتسلم صورة من النتيجة إلى الإدارة التنفيذية فور صدورها (بالاجتياز أو عدمه).
 - (٨) إذا أخفق الطالب في اجتياز الامتحان الشامل فيعطى فرصة واحدة خلال ثلاثة فصول دراسية، فإن أخفق يلغى قيده.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا -إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية والمشرف المساعد -إن وجد- وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة.



القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا وألية تحديد المشرف على الرسالة العلمية بناء على مقترح اللجنة الدائمة والتي منها:

(١) على طالب الدراسات العليا بعد اجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة إلى القسم حسب الضوابط والنماذج المقررة من اللجنة الدائمة.

(٢) يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة السابعة والثلاثون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقررة للبرنامج من مجلس الجامعة. على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين

- ١- تحدد اللجنة الدائمة الأدلة والنماذج التفصيلية لكتابة الرسائل والبحوث العلمية في التخصصات المختلفة.
- ٢- إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة غير العربية، فيجب تقديم ملخص لها باللغة العربية.
- ٣- يجب أن تحتوي الرسائل والبحوث العلمية المكتوبة باللغة العربية على ملخص لها باللغة الإنجليزية أو غيرها من اللغات المقررة.



المادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه. إذا كان لديه بحثان - في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين

- ١- يمكن للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه إذا كان له بحثان منشوران في مجلات علمية محكمة حسب ضوابط المجلس العلمي بالجامعة.
- ٢- للجنة الدائمة الموافقة على تغيير أو تبديل المشرف على بحث التخرج أو رسالة الماجستير أو رسالة الدكتوراه بتوصية من مجلسي القسم والكلية في الأحوال التالية:
 - أ- وفاة أو تقاعد أو نقل المشرف على الطالب أثناء فترة إنجازه للرسالة.
 - ب- توصية المشرف أو الموجه الأكاديمي على الطالب وفقاً لمبررات علمية.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس. سواء من داخل الجامعة أو من خارجها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

- (١) يشترط في المشرف على رسائل الماجستير من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة:
 - أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه.
 - ب- أن يكون قد مضى على حصوله على الدكتوراه ثلاث سنوات على الأقل.
 - ج- أن يكون لديه ثلاثة أبحاث على الأقل في مجال تخصصه منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة..
- (٢) يشترط في المشرف على رسائل الدكتوراه من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أن يكون بدرجة أستاذ مشارك أو أستاذ، ولديه أبحاث علمية منشورة في مجلات علمية محكمة.
- (٣) إذا كان المشرف المساعد من خارج القسم (من داخل الجامعة أو من خارجها) ينبغي مراعاة الآتي:
 - أ- يتم التنسيق بين انقسم الذي يدرس به الطالب والجهة التي ينتهي إليها المشرف المساعد المرشح.
 - ب- في حال موافقة جهة المشرف المساعد المرشح تُستكمل الإجراءات وفق ما جاء في هذه اللائحة.



المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية. بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الحادية والأربعون

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته -سواء داخل المملكة أو خارجها-، بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعين

- (١) موافقة مجلسي القسم والكلية الذين ينتمي إليهما عضو هيئة التدريس وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.
- (٢) لا تتحمل الجامعة أي أعباء مالية حيال ذلك.

المادة الثانية والأربعون

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي. وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعون

يمكن تقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي. وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة والتي منها:

- ١- يقدم المشرف والمشرف المساعد إن وجد تقريراً مفصلاً عن سير الطالب في بحثه وفقاً للنموذج المعد من قبل الإدارة التنفيذية، ووفقاً للتقويم الزمني الأكاديمي للدراسات العليا، ويعتمد التقرير من رئيس القسم، وترسل نسخة منه للإدارة التنفيذية.
- ٢- يتخذ رئيس القسم الإجراء المناسب لإصدار الطالب كتابياً في حال تقرير المشرف وجود خلل جوهري في نتائج الطالب البحثي.
- ٣- إذا تزامن إنهاء الطالب للرسالة العلمية مع انتهاء خدمة المشرف بالجامعة، فيستمر المشرف حتى مناقشة رسالة الطالب متى كان ذلك ممكناً، أو يتولى القسم العلمي تغيير المشرف حسب ما جاء في القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين من هذه اللائحة.



المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الرابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الخامسة والأربعون

يحق للمشرف، سواءً كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين

مع مراعاة التفاوت في تحديد نصاب كل عضو بحسب التخصص، وبما لا يؤثر على جودة المنتج وتكوين الطالب العلميين؛ توافق اللجنة على ضوابط الحد الأقصى لعدد الرسائل العلمية التي يحق للعضو الإشراف عليها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والأربعون

يحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس، سواءً كان رئيساً أو مساعداً، على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

يحتسب العبء الدراسي للمشرف الرئيس أو المساعد بواقع ساعتين معتمدتين مقابل الإشراف على رسالة الماجستير، و ثلاث ساعات معتمدة مقابل الإشراف على رسالة الدكتوراه مع مراعاة مع ذكر في القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.



المادة السابعة والأربعون

يقدم الشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

المادة الثامنة والأربعون

تكون لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة التاسعة والأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين

(١) يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجنة المناقشة في مرحلة الماجستير بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، والتي منها أن يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:

- أ. أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررراً لها.
- ب. ألا يقل عدد أعضاء لجنة المناقشة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
- ج. أن يكون من بين أعضاء اللجنة المناقشة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
- د. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.
- هـ. يجوز أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج القسم العلمي أو الجامعة.

(٢) يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجنة المناقشة في مرحلة الدكتوراه: بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، والتي منها أن يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:

- أ. أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا تقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقررراً لها.
- ب. تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
- ج. أن يكون من بين أعضاء اللجنة المناقشة أحد الأساتذة على الأقل.
- د. أن يكون أحد أعضاء اللجنة المناقشة من خارج الجامعة.
- هـ. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.



٣) في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية وتقره اللجنة الدائمة.

المادة الخمسون

تعد لجنة المناقشة تقريراً من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
 ٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ومجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
 ٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
 ٤. عدم قبول الرسالة العلمية.
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من ملاحظات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسون

- ١- تكون إعادة مناقشة الرسالة لمرة واحدة فقط.
- ٢- تحسب الدرجة بمتوسط الدرجات الممنوحة من الأعضاء على ألا تقل عن (٧٠) في حال التوصية بقبول الرسالة ومنح الدرجة.
- ٣- تضاف درجة الرسالة العلمية (لجنة المناقشة) في احتساب المعدل التراكمي للطلاب في الدراسات العليا.
- ٤- إذا انخفض معدل الطالب التراكمي بعد مناقشة الرسالة عن (٣,٧٥) فيمنح فرصة إضافية لرفع معدله إذا لم يسبق منحه هذه الفرصة من قبل.



المادة الحادية والخمسون

١. يصرف للمشرف على الرسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
٢. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه. وفق ما يلي:

- أ) ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
 - ب) ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
 - ج) ألا يتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
 - د) ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
 - هـ) تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب الإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.
٣. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية والخمسون

يصرف لمن يشترك في المناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمس مئة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمس مئة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبعد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بعد أقصى لا يتجاوز ليلتين.



ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين. وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة: لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج. على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "جيد جداً".

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والخمسين

- ١- يشترط لمنح الطالب درجة الماجستير (حالة دراسة درجة الماجستير بمقررات ورسالة) أو درجة الدكتوراه أن يكون نشر بحثاً واحداً على الأقل من رسالته في مجلات علمية محكمة حسب ضوابط المجلس العلمي بالجامعة، وأن يكون الطالب هو المؤلف الأول للبحث المنشور.
- ٢- يبدأ تطبيق الشرط أعلاه بداية من ١٤٤٥/١/١ هـ

المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة بمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.



الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون

1- مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ- درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب- درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

2- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والخمسين

يمنح الطالب درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، أو درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه وفقاً للشروط التي يحددها القسم العلمي للمقررات الدراسية اللازمة لاستيفاء متطلبات درجة الدبلوم العالي عند تقديمه لبرنامج الماجستير، و المقررات الدراسية اللازمة لاستيفاء متطلبات درجة الماجستير عند تقديمه لبرنامج الدكتوراه. مع مراعاة ما ورد في التصنيف والإطار الوطني للمؤهلات. وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة. وذلك في حالة:

١- رغبة الطالب في عدم استكمال الدراسة مع استيفائه للمقررات الدراسية اللازمة كمتطلب لدرجة الدبلوم العالي أو لدرجة الماجستير المحددة أعلاه.

٢- تعثر الطالب في برنامج الماجستير أو الدكتوراه لكون معدله أقل من ٣,٧٥، أو بلوغ المدة القصوى للتخرج من البرنامج دون الانتهاء من متطلباته. مع استيفائه للمقررات الدراسية اللازمة كمتطلب لدرجة الدبلوم العالي أو لدرجة الماجستير المحددة أعلاه.

المادة الثامنة والخمسون



في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من إحدى أو كلتا المؤسستين التعليميتين. ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون

يقر مجلس كل جامعة انقواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون

مالم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/ ١٤١٧/٦) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦ هـ وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ



القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والسنتين

- (١) يعمل بهذه القواعد من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وتلغى كل ما يتعارض معها من قواعد تنفيذية سابقة.
- (٢) تتولى اللجنة الدائمة إعادة النظر في القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بعد الانتهاء من المهام المناطة بها بموجب المواد المشار إليها بالقواعد التنفيذية للمادة السابعة، وفي ضوء المستجدات وما يتكشف لها نتيجة تطبيق هذه اللائحة من نتائج وممارسات.

